

Distr.: General
28 July 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

باسم حكومتي، يسرني أن أحيل إليكم طيه تقرير كندا الثالث المقدم إلى لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن تنفيذ القرار حتى الآن (انظر المرفق).

وما زالت كندا تلتزم التزاماً ثابتاً بالجهود الدولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،
بما في ذلك وصولها إلى أيدي الجهات من غير الدول، وتلتزم بالتالي التزاماً شديداً بتنفيذ
القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بفعالية وفي الوقت المناسب.

وتجدون طيه تقرير كندا، الذي يتناول بصيغة سردية البنود الثلاثة التي أشار إليها
سلفكم في رسالته المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتجدون أيضاً تصويبا فنيا
يتضمن ملاحظات تفصيلية بشأن إشارات محددة وردت في المصفوفة التي قدمتها اللجنة
بشأن حالة تنفيذ كندا للقرار. ونرجو ممتنين نشر التقرير الثالث والتصويب الفني في موقع
اللجنة على شبكة الإنترنت ليتسنى لعموم الناس الإطلاع عليهما. كما ترحب كندا بنشر
المصفوفة الخاصة بها في موقع اللجنة على الإنترنت بعد استكمالها.

ويرجى أن يحاط علماً بأن مايكل بلاكمور من وزارة الخارجية والتجارة الدولية هو
جهة الاتصال على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ كندا للقرار ١٥٤٠
(٢٠٠٤)، ويمكن الاتصال به على الرقم التالي: 1-613-944-5389 أو من خلال البريد
الإلكتروني Michael.Blackmore@international.gc.ca. وأدعو اللجنة إلى إتاحة بيانات
الاتصال بالسيد بلاكمور على موقعها الشبكي ليتسنى توجيه الاستعلامات إليه.



وتدرك كندا دور اللجنة الهام في تنسيق التقارير القطرية وتيسير المساعدة المقدمة من
المانحين وتنوّه بالجهود البناءة المبذولة لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وللحصول على أي معلومات إضافية أو إيضاحات بشأن أي من المسائل المثارة في
المرفقات لا تترددوا في الاتصال بي أو بالسيد بلاكمور. وإننا نتطلع إلى التعاون مع اللجنة في
المستقبل، ونتمنى لها كامل النجاح في إعداد تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس الأمن.

(توقيع) هنري - بول نورماندين

القائم بالأعمال بالنيابة

مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

تقرير كندا الثالث المقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تشكر كندا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على رسالتها المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وعلى المصفوفة المرفقة بها، ويسرها أن تقدم لها التقرير الثالث بشأن تنفيذها للقرار.

ويتألف هذا التقرير من أربعة فروع. ويتناول الفرع ألف الخانات الفارغة أو الخانات المعلمة بعلامة استفهام في المصفوفة. ويتضمن معلومات إضافية عن الأطر القانونية وإجراءات الإنفاذ الوطنية ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشير الفرع باء إلى التدابير الكندية المتصلة بتنفيذ القرار التي لم يرد بيانها في التقريرين السابقين. ويبين الفرع جيم التدابير التي تعتمز كندا اتخاذها في المستقبل فيما يخص تنفيذ القرار. ويتناول الفرع دال المساعدة المقدمة من كندا لدول أخرى فيما يخص تنفيذ القرار.

وتود كندا اغتنام هذه الفرصة للإعراب عن قلقها إزاء حالات إسقاط في المصفوفة الخاصة بها التي قدمتها اللجنة، والتي استمد مضمونها من تقريرها الأول والثاني. فقد ورد وصف أحكام القانوني الجنائي ذات الصلة باستفاضة إلى حد ما في هذين التقريرين. ولا يبدو أن بعض المعلومات - وبخاصة المعلومات المتعلقة بالأسلحة النووية، أدرجت في آخر مصفوفة، وتشمل معلومات عن النظام الأساسي لمراقبة الواردات والصادرات. ففي الجزء المتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من منطوق القرار، المتصل بحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها، وتوفير الحماية المادية لها (الصفحات من ١٣ إلى ١٥ من المصفوفة)، كان ينبغي إيراد إشارات إضافية إلى نظام الأمن النووي في هذا الجزء من المصفوفة؛ وقد سبق أن وفرت كندا معلومات في الصفحة ١٠ من تقريرها الأول وفي الصفحات ٥ ومن ١١ إلى ١٣ من تقريرها الثاني. وتوجه كندا انتباه اللجنة إلى التصويب الفني (انظر الضميمة) المرفق بهذا التقرير الذي يتضمن إشارات مفصلة لمعالجة هذه الإسقاطات.

الفرع ألف: سد الثغرات في المصفوفة

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة البيولوجية

القانون الجنائي جزء رئيسي في الإطار القانوني الكندي، وينبغي بالتالي أن يشار إليه في العمود المتعلق بالإطار القانوني الوطني في الصفحة ٣ من المصفوفة كما تم ذلك في العمود المتعلق بالإفاد. كما يشكل قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية (٢٠٠٤) جزءاً من الإطار القانوني الكندي: فقد حظي بالموافقة الملكية في عام ٢٠٠٤. ورغم عدم وجود لائحة لتنفيذه، فإن العديد من جوانبه تنفذ من خلال ما هو قائم من أحكام القانون الجنائي.

وينبغي الإشارة هنا أيضاً إلى أطر قانونية أخرى. فالحصول على عوامل ممرضة في كندا يندرج ضمن إطار قانون الصحة الحيوانية وقانون حماية النباتات ونظام استيراد مولدات الأمراض البشرية. وتندرج حيازة العوامل الممرضة ضمن إطار قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، ويجري إنفاذها من خلال القانون الجنائي. وهذا ينطبق على تكديس مولدات الأمراض وتخزينها واستحداثها. ويتمثل الإطار القانوني لنقل مولدات الأمراض في قانون نقل البضائع الخطرة (١٩٩٢). أما فيما يتعلق بنقل العوامل الممرضة، فإن الأطر القانونية تتمثل في قانون نقل البضائع الخطرة، وقانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، ونظام استيراد مولدات الأمراض البشرية، وقانون حماية النباتات، وقانون الصحة الحيوانية.

ويعرض قانون نقل البضائع الخطرة (١٩٩٢) معايير السلامة وإجراءات ومعايير نقل البضائع الخطرة. ويتضمن مقتضيات بشأن الإبلاغ عن حالات الإطلاق العرضي للسلع الخطرة وأحكاماً بشأن الاستجابة في حالات الطوارئ، كما يبين العقوبات التي تفرض على مرتكبي جرائم تندرج ضمن هذا القانون.

ويحدد قانون وزارة الصحة (١٩٩٦) صلاحيات الوزارة وواجباتها ومهامها التي تمتد لتغطي كافة المسائل المدرجة ضمن اختصاص البرلمان التي تتعلق بتعزيز أو صيانة صحة الكنديين، وتشمل حماية الشعب الكندي من الأخطار الصحية وانتشار الأمراض، وإجراء التحقيقات والبحوث المتعلقة بالصحة العامة، بما في ذلك رصد الأمراض.

وفي عام ١٩٩٤، اعتمدت وكالة الصحة العامة الكندية نظاماً لمراقبة استيراد مولدات الأمراض البشرية وكفالة مناولتها واحتوائها بالطريقة السليمة في المختبرات. وتقوم شعبة السلامة البيولوجية التابعة لمكتب أمن المختبرات بإصدار رخص الاستيراد بعد إجراء التقييم المناسب والموافقة على المرافق.

وفي عام ١٩٩٠، أنشأت كندا لجنة استعراض برنامج الدفاع البيولوجي والكيميائي، المكلفة بأن تستعرض سنويا أنشطة البحث والتطوير والتدريب في مجال الدفاع البيولوجي والكيميائي التي تضطلع بها وزارة الدفاع الوطني للتأكد من أن هذه الأنشطة لها طابع دفاعي وتنفذ بمهنية دون تعريض الصحة العامة أو البيئة للخطر.

وبصفتها دولة مشاركة في مجموعة أستراليا، أدرجت كندا في قائمة مراقبة التصدير العوامل البيولوجية، ومولدات الأمراض البيولوجية، ومعدات الاختبار والفحص والإنتاج البيولوجي التي اتفق عليها هذا المحفل المعني بمراقبة التصدير.

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية

سنت الحكومة الكندية، في عام ١٩٩٥، قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي يحظر على أي شخص أو كيان أن يصنع أسلحة كيميائية، أو أن ينتجها أو يكتنيتها أو يحتازها أو يكسبها أو يطورها أو يستخدمها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويشار بتفصيل إلى مواد هذا القانون ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الصفحتين ١٣ و ١٤ من التقرير الثاني الذي قدمته كندا إلى اللجنة، كما ترد الإشارة إليها في المصفوفة. ويتم إنفاذ هذا القانون من خلال القانون الجنائي الكندي، الذي تم أيضا ذكر مواده ذات الصلة في الصفحتين ٥ و ٦ من المصفوفة.

وقد أدرجت كندا في قائمة مراقبة التصدير السلائف والمواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية

يتمثل الإطار القانوني الكندي الذي يحظر صنع الأسلحة النووية، وإنتاجها، واقتنائها، واحتيازها، وتكديسها، وتخزينها، وتطويرها، ونقلها، واستخدامها في قانون الأمان والمراقبة في المجال النووي الذي بدأ نفاذه في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وترد الإشارة بتفصيل إلى أحكام المواد ٢٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون، التي تحظر الأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية، على النحو المبين في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتضمن عقوبات تفرض في حال وقوع انتهاكات، في الصفحتين ٢ و ٣ من التقرير الأول (٢٠٠٤) الذي قدمته كندا إلى اللجنة وفي الصفحات من ٥ إلى ٧ من تقريرها الثاني (٢٠٠٦).

وينبغي أن تشير الصفوف من ١ إلى ٨ في الصفحة ٧ إلى المواد ٢٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ من قانون الأمان والمراقبة في المجال النووي. وبصدد الصفوف من ١ إلى ٨ بوجه خاص، ينبغي أن تشير اللجنة إلى المعلومات الواردة في الصفحات ٢ و ٣ و ٨ من تقرير

كندا الأول وفي الصفحات من ٥ إلى ٧ من تقريرها الثاني، وذلك للحصول على مزيد من المعلومات عن المادتين ٥٠ و ٥١ من القانون، وكذلك بشأن المواد الأخرى ذات الصلة (المواد ٢٤ و ٢٦ و ٤٨) والنظام ذي الصلة. وينبغي أن يشار بوجه خاص إلى المادة ٥٠ من القانون، لأن هذه المادة تعزز بعض إجراءات الحظر الهامة التي يدعو إليها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إذ إنها تجرم حيازة مادة أو قطعة من المعدات أو معلومات من شأنها أن تستخدم في إنتاج سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٥١ من القانون العقوبات المفروضة.

ولا تفهم كندا ما هو مطلوب في البنود ٣ و ٧ و ٨ من المصفوفة إذ إن المواد ذات الصلة من القانون (كما فيها المادة ٢٦) أشير إليها في الصفحات المذكورة أعلاه من تقرير كندا السابقين إلى اللجنة.

وفي الصف ٦ من المصفوفة، ينبغي الإشارة إلى نظام تعبئة ونقل المواد النووية. وتكفل السلامة والأمان في نقل المواد النووية داخل كندا من خلال تنفيذ قانون الأمان والمراقبة في المجال النووي ونظام تعبئة ونقل المواد النووية. ويقتضي هذا النظام إصدار رخصة للنقل للجهة القائمة بالشحن، لا يمكن الحصول عليها إلا بعد استعراض خطة الأمان التي يجب تقديمها قبل نقل المواد. ويمكن الإشارة في الصف ١٣ من المصفوفة إلى نظام هيئة الأمان النووي الكندية المتعلق بقانون الأمان والمراقبة في المجال النووي لأنه يشمل الجهات من غير الدول. كما أن ثمة حاجة إلى الإشارة في الصف ١٤، المتعلق بالاستيراد، إلى نظام مراقبة الواردات والصادرات المتصل بعدم الانتشار النووي، كما هو مفصل في الصفحتين ٥ و ١٨ من تقرير كندا الثاني.

وتورد في الفرع بء من هذا التقرير معلومات عن تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عملاً بالفقرة ٢ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية، وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

يجري إنفاذ إجراءات الاستخدام والتخزين الآمنين لمولدات الأمراض المستوردة في إطار نظام استيراد مولدات الأمراض البشرية (١٩٩٤)، كما يجري إنفاذ الأحكام المتصلة بالنقل الآمن للعوامل الممرضة بشكل كامل في إطار قانون نقل البضائع الخطرة والنظام اللاحق له.

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية، وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

ينبغي أن تدرج في الصفوف ٤ و ٦ و ٩ المادة ٥ من قانون نقل البضائع الخطرة (١٩٩٢) التي ينص على شروط مناولة البضائع الخطرة - بما فيها متطلبات السلامة، والتوثيق والحاويات والنقل. كما ينص القانون على شروط المناولة الملائمة للبضائع الخطرة، حيث يُعرّف "المناولة" على أنها "كل عملية تحميل أو تفريغ أو تعبئة أو إفراغ للبضائع الخطرة ... أو عقب النقل، وتشمل تخزينها أثناء عملية النقل".

وفيما يتعلق بإنفاذ قانون نقل البضائع الخطرة، ينبغي أن تشير المصنوفة في الصفوف ٤ و ٦ و ٩، إلى المادة ٣٣ التي تنص على أن "كل شخص ينتهك حكماً من أحكام هذا القانون أو لا يمثل له يكون (أ) مرتكباً لجنحة يُعاقب عليها عند الإدانة الجزئية بدفع غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف دولار كندي عن الجريمة الأولى، ولا تتجاوز مائة ألف دولار عن كل جريمة لاحقة، أو (ب) مرتكباً لجريمة خطيرة ويعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين". وتُوجز المادة ٣٤ أوامر المحكمة التي قد "تمنع" الشخص لمدة لا تزيد عن سنة واحدة من ممارسة أي نشاط يندرج تحت طائلة هذا القانون؛ أو (ب) [تطلب] من الشخص تقديم تعويض، سواء نقداً أو خلاف ذلك، عن أي إجراء تصحيحي يُتخذ أو ضرر يعانى منه شخص آخر ويكون ناشئاً عن ارتكاب الجرم؛ أو (ج) [تطلب] من الشخص أن يفعل أي شيء يساعد في إصلاح أي ضرر يقع على البيئة ويكون ناشئاً عن ارتكاب الجرم؛ أو (د) [تطلب] من الشخص أن يجري برامج بحوث تقنية ودراسات بشأن تطوير وتحسين علامات السلامة ومتطلبات السلامة ومعايير السلامة، أو أن يدفع مبلغاً مالياً لهذه الغاية على النحو المقرر قانوناً".

وينبغي أن يذكر في الصف ٧، أن قانون تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ينص على فرض قيود على نقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي شخص، وتشمل العقوبات على فعل ذلك ما يلي: عند الإدانة الجزئية على ارتكاب جنحة، غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ دولار أو السجن لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً، أو العقوبتين كليهما؛ أو عند الإدانة بارتكاب جريمة خطيرة، غرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دولار أو السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو العقوبتين كليهما.

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من المنطوق - حصر الأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

لا تمتلك كندا أسلحة نووية لأنها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وفيما يتعلق بحصر المواد النووية، ينبغي الإشارة إلى هيئة الأمان النووي الكندية بوصفها الوكالة المسؤولة عن النظام الكندي لحصر ومراقبة المواد النووية (على النحو المبين في الصفحتين ١١ و ١٢ من تقرير كندا الثاني). علاوة على ذلك، وكما ذكر سابقاً في هذا التقرير، كان ينبغي الإشارة، في كل هذا الجزء من المصفوفة، إلى لوائح الأمن الوطني - وقد قدمت سابقاً معلومات في الصفحة ١٠ من التقرير الأول وفي الصفحات ٥ ومن ١١ إلى ١٣ من التقرير الثاني. ومن الهام أيضاً ملاحظة أنه قد تم تحديث لوائح الأمن الوطني (SOR/2006-191)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) منذ تقديم تقرير كندا السابق إلى اللجنة. وينبغي وفقاً لذلك تحديث جميع الإشارات التي وردت سابقاً بشأن لوائح الأمن الوطني في المصفوفة بكاملها.

وينبغي الإشارة إلى لوائح الأمن الوطني في الصفوف ٣ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ من المصفوفة (تحت عنوان الإطار القانوني). وفيما يتعلق بالبند ٢١، فإن لوائح الأمن الوطني المنقحة تلي كلاً من: توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد والمرافق النووية" (INFCIRC/225/Rev.4، المصوبة) والمقتضيات الدولية الواردة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/274/Rev.1) التي تُعد كندا طرفاً فيها. إضافة إلى ذلك، واستناداً إلى نهج يقوم على أساس المخاطر، جرى، عملاً بلوائح الأمن الوطني المعدلة، إنفاذ بعض المقتضيات في منشآت نووية معينة: إنشاء قدرة استجابة مسلحة في الموقع؛ وتعزيز الفحص الأمني للموظفين والمتعاقدين (التحقق من الموثوقية/التحري في الخلفيات)؛ والحماية من دخول المركبات بالقوة؛ وتحسين عملية فحص هويات الموظفين الذين يدخلون إلى المواقع النووية؛ وزيادة تفتيش الداخلين إلى بعض المواقع النووية والخارجين منها من الموظفين والمركبات؛ وتحسين التخطيط للطوارئ، والتدريبات والتمارين من أجل برنامج الحماية المادية.

فيما يتعلق بالحماية المادية، وكما جاء في تقرير كندا الثاني (الصفحة ١١)، فإن كندا دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية منذ عام ١٩٨٧. وفي عام ٢٠٠٥، وافقت كندا مع ٨٧ دولة أخرى من الدول الأطراف، بالإجماع، على التعديل الهادف إلى تصحيح بعض أوجه النقص في الاتفاقية الأصلية. وقد تلقت كندا تحويلاً بالمضي قدماً في التنفيذ والتصديق على التعديل. وقامت بالفعل بتنفيذ جزئي لمتطلبات التعديل في شكل لوائح

منقحة للأمن النووي اعتمدت عملاً بقانون الأمان والمراقبة في المجال النووي في عام ٢٠٠٦. وسيكون بوسع كندا التصديق على التعديل فور إجازة البرلمان لتشريع تنفيذي إضافي.

الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - مراقبة الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية، بما في ذلك المواد ذات الصلة

تواصل كندا العمل مع الشركاء لتعزيز الإطار القانوني الدولي المتعلق بالاتجار غير المشروع في أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها. وفي عام ٢٠٠٨، ستواصل كندا العمل من أجل التصديق على بروتوكولات عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والعمل على تنفيذها. وتعمل كندا أيضاً مع الشركاء في منظمة الطيران المدني الدولي على إعداد بروتوكولات جديدة للتصدي للتهديدات الناشئة التي تُواجه الطيران المدني، بما في ذلك الاتجار غير المشروع المتصل بأسلحة الدمار الشامل.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، فإن التشريعات الكندية، مثل قانون نقل البضائع الخطرة وقانون رخص التصدير والاستيراد، تحدد القيود المفروضة على نقل المواد الكيميائية والأسلحة الكيميائية والتجارة فيها ونقلها وحركتها عبر الحدود (بما في ذلك إعادة التصدير). ويتناول قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية مسائل الترخيص من أجل تنظيم استخدام وإنتاج المواد الكيميائية المجدولة في كندا والقيام رسمياً بفحص مستخدمي ومنتجات هذه المواد الكيميائية.

وتود كندا أن تُشير إلى بعض ما أُسقط من المصفوفة المقدمة بصدد مراقبة الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تحل "هيئة الأمان النووي الكندية" محل "CANS" في الصف ١١. وفي الصفوف ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢٥، ينبغي الإشارة إلى نظام مراقبة الواردات والصادرات المتصل بعدم انتشار الأسلحة النووية. ويحكم هذا النظام النقل الدولي للمواد النووية، والمعدات النووية والمعلومات النووية الخاضعة للمراقبة. (وقد جاء ذكر ذلك في الصفحتين ١٨ و ١٩ من تقرير كندا الثاني). وينبغي الإشارة إلى اتفاقات التعاون النووي الـ ٢٦ لكندا التي تغطي ٤٣ بلداً، وإلى الترتيبات الإدارية الخاصة بها التي تحدد شروط تنفيذ أحكام هذه الاتفاقات، في الصف ٢٢ ("الرقابة على إعادة التصدير"). واتفاقات التعاون النووي هذه هي اتفاقات ثنائية لمنع الانتشار النووي تكفل أن تجري التجارة النووية على نحو يتسق مع سياسة كندا في مجال عدم الانتشار النووي. وهي وثائق

ملزمة قانونا وترقى إلى مستوى المعاهدات. فالصادرات النووية الرئيسية تخضع لأحكام اتفاقات التعاون النووي وهذا يعني، في جملة أمور، أن كندا تحتفظ بالسيطرة على إعادة نقل (إعادة تصدير) هذه المواد - وبعبارة أخرى فإن البلد المستورد عليه أن يتقدم بطلب للحصول على إذن بإعادة نقل (إعادة تصدير) هذه المواد. ويعالج طلب الموافقة في إطار الترتيبات الإدارية. وقد سبق أن قُدمت معلومات عن اتفاقات التعاون النووي في الصفحتين ١٣ و ٢٣ من تقرير كندا الثاني.

الفقرتان ٦ و ٧ والفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من المنطوق - قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

للحصول على معلومات عن المساعدة التي تقدمها كندا لدول أخرى عملا بالفقرة ٧ من المنطوق، يُرجى الرجوع إلى الفرع دال، المعنون "المساعدة المقدمة من كندا لدول أخرى فيما يخص تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)" من هذا التقرير.

الفرع باء: معلومات مستكملة عن التدابير الكندية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي لم ترد في التقريرين السابقين

تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (الفقرة ٢ من المنطوق)

منذ تقريرها السابق إلى اللجنة، عملت كندا بشكل نشط على دعم أعمال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتمويل الانتشار. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، استضافت كندا اجتماعا بين الدورات بشأن تمويل الانتشار للفريق العامل المعني بتمويل الإرهاب وغسل الأموال المنبثق من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وتم الاتفاق في هذا الاجتماع على أن تضع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إرشادات: (أ) تهدف إلى مساعدة المحاكم في تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف الواردة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل (١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧))، و (ب) تتعلق بالحظر المالي على أساس النشاط الوارد في الفقرة ٦ من منطوق قرار المجلس ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و (ج) تتعلق بحظر مالي أوسع نطاقا، وبخاصة ما هو منصوص عليه في قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولدعم عملية وضع إرشادات فرقة العمل بشأن الحظر المالي الأوسع نطاقا مثل ما يقضي به قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تشارك كندا مع الدائرك في رئاسة مشروع بشأن أنماط تمويل الانتشار تابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وبالإضافة إلى إرشادات فرقة العمل بشأن الحظر المالي على أساس النشاط الذي ورد في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، يعمل الفريق العامل الكندي المعني بتمويل الانتشار على إعداد

معلومات ومؤشرات تنبيه يمكن إطلاع المؤسسات المالية الكندية عليها لمساعدتها على تحديد العملاء والمعاملات التي يمكن أن تشكل مصدر خطر كبير.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (الفقرة ٨ من المنطوق)

ما زال دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ يمثل أولوية لكندا في مجال عدم الانتشار النووي ونزع السلاح. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كانت كندا واحدة من ستة دول استضافت اجتماعا على المستوى الوزاري لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عقد في نيويورك على هامش اجتماعات رفيعة المستوى للأمم المتحدة. وانضمت كندا إلى ٧١ دولة للتوقيع على البيان الوزاري المشترك الصادر خلال الاجتماع الذي يدعم بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، شاركت كندا في استضافة حلقة عمل عقدت في مكسيكو بشأن التعاون الدولي على تطبيق المعاهدة في منطقة البحر الكاريبي الكبرى. وناقشت حلقة العمل الفوائد الأمنية والتكنولوجية للعضوية، ووافقت على توصيات من أجل الدفع قُدماً بالتصديق عليها وتنفيذها في المنطقة.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أيضا، كشفت محطة النويدات المشعة التي تعمل في يلونيف، بالأقاليم الشمالية الغربية، والتي تشكل جزءا من نظام التحقق من تطبيق المعاهدة، عن انبعاث غازات نادرة يمكن إرجاع مصدرها بشكل موثوق فيه إلى موقع انفجار أجرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، مما ساعد على التأكد من أن هذا الحادث كان اختبارا لسلاح نووي. وقد دعت كندا منذ ذلك الحين اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى تركيب جهاز الكشف عن الغازات النادرة، المستخدم حاليا في محطات مختارة للنويدات المشعة (بما في ذلك محطة يلونيف) في إطار التجربة الدولية المتعلقة بالغازات النادرة، في جميع محطات النويدات المشعة التي تشكل جزءا من نظام التحقق الخاص بالمعاهدة.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كتب وزير خارجية كندا إلى نظرائه في جميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة لحث حكوماتهم على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وفي الشهر نفسه، انضمت كندا إلى جميع الدول المصدقة على معاهدة الحظر الشامل لدعم الإعلان الختامي للمؤتمر الخامس المنعقد بموجب المادة الرابعة عشرة في فيينا لتيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حضر مسؤولون كنديون حلقة عمل لدول منطقة البحر الكاريبي بشأن التعاون الدولي على تطبيق المعاهدة عقدت في

ناسو، لشرح خيارات التمويل المحتملة التي يمكن أن تساعد دول المنطقة على التصديق على المعاهدة وتنفيذها.

تعزير الحوار والتعاون - المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي (الفقرة ٩ من المنطوق)

في ضوء التهديد الذي يشكله احتمال حدوث إرهاب نووي على الأمن الكندي والدولي، انضمت كندا منذ البداية إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي كدولة شريكة في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، تعمل كندا بالتعاون مع دول شريكة أخرى على تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى اتقاء ومنع وقوع هجوم نووي أو إشعاعي ومعالجة آثاره. وتستضيف كندا، في إطار مساهمتها في برنامج أنشطة المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، في ربيع عام ٢٠٠٨، حلقة عمل تنظمها المبادرة العالمية عن أمن المصادر المشعة. وتركز حلقة العمل على تطوير نظم الحماية المادية للمصادر المشعة عالية الخطورة، وكذلك أنظمة وطنية لحصر هذه المصادر ومراقبتها. وعلاوة على تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات للتصدي لخطر الإرهاب النووي أو الإشعاعي، فإن مشاركة كندا في المبادرة العالمية تكمل أيضاً وتعزز الجهود المحلية الرامية إلى تشديد الأمن على المواد والمنشآت النووية والإشعاعية في كندا.

تدابير خاصة بكل بلد

تستعرض كندا، في إطار قانونها المتعلق برخص الاستيراد والتصدير، طلبات التصدير على أساس كل حالة على حدة. ويمكن أن يشمل الاستعراض عملية تشاورية صارمة لدراسة جهات المقصد بدقة.

وقد نفذت كندا تدابير محددة ضد إيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بعدم الانتشار.

و بموجب القانون المحلي بشأن الأمم المتحدة، يجوز لكندا فرض جزاءات اقتصادية أو تجارية على الدول عندما ترد الدعوة إلى مثل هذه التدابير في قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن. وقد نفذت كندا مجموعتين من اللوائح في إطار هذا التشريع تناولت تحديداً عدم الانتشار، حيث فرضت تدابير اقتصادية على كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران. ويعد انتهاك هذه اللوائح انتهاكاً لقانون الأمم المتحدة تصل عقوبته القصوى إلى السجن لمدة عشر سنوات.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نفذت كندا نظام تنفيذ قرار الأمم المتحدة المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويفرض هذا النظام عددا من التدابير لمنع أي مشاركة أو مساعدة كندية في تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمواد المستخدمة في صنع الأسلحة النووية.

ويحظر النظام على الأشخاص المقيمين في كندا والكنديين المقيمين خارج كندا أن يشاركوا في تصدير أو بيع أو توريد أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة، أو المساهمة بموارد في برنامج الأسلحة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهناك أيضا حظر مفروض على حمل أية أسلحة أو مواد ذات صلة على سفن كندية، وعلى تقديم المساعدة التقنية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الأسلحة أو المواد ذات الصلة.

وينص النظام أيضا على تجريد ممتلكات أشخاص معينين. وهم الأشخاص الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على أنهم "يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامج الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتعليماتهم"، ويقضي النظام أيضا بأن تقوم المؤسسات المالية الكندية بمراجعة معاملاتها للتأكد من أنها لا تتعامل مع ممتلكات تعود لأحد هؤلاء الأشخاص المعينين.

إيران

في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، نفذت كندا نظام تنفيذ قرار الأمم المتحدة المتعلق بإيران. وينفذ هذا النظام قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد عدل النظام لاحقا وفقا للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧.

ويحظر النظام على أي شخص يقيم في كندا أو أي كندي يقيم خارج كندا أن يشارك في بيع أو توريد أو نقل مواد النووية أو معدات أو تكنولوجيا أو أسلحة أو غيرها من المواد ذات الصلة إلى إيران. وترد في النظام قائمة شاملة بالمنتجات، وهي تستند إلى التعميمات الإعلامية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن المواد والمنتجات النووية التي حددها مجلس الأمن. وهناك أيضا حظر مفروض على حمل أي من المنتجات التي تم تحديدها على سفن كندية، وعلى تقديم المساعدة التقنية لإيران فيما يتعلق باستخدام المنتجات المحددة.

وينص النظام أيضا على تجميد ممتلكات أشخاص معينين. وهم الأشخاص الذين حددهم مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على أنهم يشتركون في أنشطة إيران الحساسة للانتشار النووي وفي تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقدمون لها الدعم.

معلومات إضافية

قدمت كندا تقارير عن تنفيذها لهذه القرارات المتعلقة بعدم الانتشار إلى كل من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧.

وتتوفر التفاصيل الكاملة المتعلقة بالجزءات الاقتصادية الكندية، بما في ذلك النص الكامل للتدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.dfait-maeci.gc.ca/trade/sanctions-en.asp>.

الفرع جيم: التدابير التي تعتمزم كندا اتخاذها في المستقبل فيما يخص تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تواصل كندا تعزيز قدرتها على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، والمواد ذات الصلة، من خلال مشاركتها النشطة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وهكذا، فهي تواصل تعزيز التنسيق بين الوكالات بشأن المسائل المتصلة بمنع أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن التنسيق والتعاون مع غيرها من الدول المشاركة في المبادرة. وتضع كندا في عام ٢٠٠٨ خطة وطنية للاستجابة في إطار المبادرة تسترشد بالدروس والتقنيات المتعلقة بالمنع المستخلصة من خلال مشاركتها في فريق الخبراء التنفيذيين للمبادرة وبرنامجها للتمارين.

وفيما يتعلق بالأسلحة النووية على وجه التحديد، تدعو كندا على مدى عدة سنوات إلى تعزيز مؤسسي لمعاهدة عدم الانتشار. وتحتاج الدول الأطراف في الوقت الراهن إلى انتظار الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات كي تتخذ إجراءات جماعية بشأن المواضيع ذات الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم الانتشار، رغم أنه حتى في ذلك الحين ربما لا تعالج مثل هذه المواضيع بشكل كاف - كما رأينا في عام ٢٠٠٥. وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، قدمت كندا ورقة عمل (NPT.CONF2005.WP39) تدعو إلى سلسلة من الإصلاحات المؤسسية تبدأ بإنشاء مكتب دائم صغير لمعاهدة عدم الانتشار. ومن شأن هذا المكتب عقد دورات استثنائية إذا قدمت دولة طرف إخطارا بأنها تنوي الانسحاب من المعاهدة، أو إذا استجرت أوضاع أخرى تهدد سلامة معاهدة عدم الانتشار أو جدواها.

ويمكن للمكتب أيضا تمثيل أعضاء معاهدة عدم الانتشار في فترة ما بين المؤتمرات الاستعراضية.

وتوصي ورقة العمل أيضا بعقد اجتماعات سنوية للأطراف، وهذا من شأنه ضمان عقد اجتماع سنوي رسمي للأعضاء، ومواءمة المعاهدة مع الممارسات المعاصرة للاتفاقيات الرئيسية الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. ويمكن أن تتيح الاجتماعات السنوية أيضا الفرصة لاتباع جدول أعمال محدد بدلا من الاضطرار للجوء إلى عملية الموافقة على جدول الأعمال التي تنص عليها حاليا معاهدة عدم الانتشار. ويمكن تنظيم اجتماعات لمدة أسبوع دون زيادة الإطار الزمني العام المخصص لدورة استعراض معاهدة عدم الانتشار. وتؤيد كندا أيضا تحسين التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن تنفيذها للمعاهدة.

وفيما يتعلق بمراقبة الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة (الفقرة ٣ من المنطوق)، استهلت تعديلات على نظام مراقبة الواردات والصادرات المتصل بعدم الانتشار النووي في عام ٢٠٠٧. وتبعا للمدة المطلوبة لقيام الحكومة بإجراء الاستعراض المناسب والوفاء بالمتطلبات لتعديل النظام، يؤمل أن يبدأ نفاذ النظام المعدل بحلول الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وبالنسبة للأسلحة البيولوجية، يظل استمرار جدوى اتفاقية الأسلحة البيولوجية عنصرا رئيسيا في الاستراتيجية الكندية للأمن الدولي. وقد أضافت كندا مؤخرا فصلا عن المسؤوليات المحلية بموجب الاتفاقية إلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة البيولوجية. وتعد المبادئ التوجيهية دليلا أساسيا للمختبرات في جميع أنحاء كندا، وهي تستخدم كأداة للتوعية من خلال المشاريع التي تموّلها الوكالة الكندية للتنمية الدولية في أفريقيا وآسيا. ويعاد نشر الدليل نفسه في أواخر عام ٢٠٠٨، وسيدرج ضمن الدورة الإلزامية المتعلقة بالسلامة البيولوجية/الأمن البيولوجي. وقد أثبت النهج الذي تتبعه كندا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن الأسلحة الكيميائية فعاليته حتى الآن. وتسعى كندا إلى توفير القيادة للدول الأطراف في المنطقة كي تضمن وفاءها بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

أخيرا، وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى، يعمل برنامج الشراكة العالمية الكندي بشكل مباشر على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتعكف كندا حاليا على صياغة فصل في دليل أفضل الممارسات، الذي تعده منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يتناول الأساليب والآليات التي تستخدمها كندا، استناداً إلى تجارب شراكاتها العالمية حتى الآن، فيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية والبيولوجية. (يرد المزيد من المعلومات عن برنامج الشراكة العالمية في الفرع دال من هذا التقرير).

الفرع دال: المساعدة المقدمة من كندا لدول أخرى فيما يخص تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل

تعهدت كندا بمبلغ يصل إلى بليون دولار على مدى ١٠ سنوات للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، التي أُطلقت في مؤتمر قمة مجموعة الثمانية لعام ٢٠٠٢ الذي عقد في كاناناسكيس. وقد أعدت، شأنها شأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمنع الإرهابيين والدول التي تؤويهم من اقتناء الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية والإشعاعية والمواد المتصلة بها. ومع أن أنشطة الشراكة العالمية اقتصرت في البداية على روسيا وأوكرانيا وغيرهما من بلدان الاتحاد السوفييتي السابق، فإنها تنظر في التوسع عالمياً. ومنذ عام ٢٠٠٢، كان برنامج الشراكة العالمية الكندي نشطاً في المجالات الأربعة ذات الأولوية التي حددها القادة في كاناناسكيس، وهي: تدمير الأسلحة الكيميائية، والتخلص من المواد الانشطارية، وتفكيك الغواصات النووية، وإعادة توجيه علماء الأسلحة السابقين. كما حددت مجموعة الثمانية منع الانتشار البيولوجي باعتباره شاغلاً خطيراً، وهو أولوية مهمة بالنسبة إلى كندا.

واقترن اتفاق الشراكة في كاناناسكيس بمجموعة من ستة مبادئ لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتتمثل هذه المبادئ (التي اعتمدها الجمعية العامة بعد ذلك في القرار ٦٨/٥٧) فيما يلي: تقوية النظام الدولي لمنع الانتشار عن طريق معاهداته وغيرها من الصكوك؛ وتأمين المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية أثناء الاستخدام والتخزين والنقل؛ وتأمين المنشآت ضد التخريب؛ وتعزيز إجراءات مراقبة الحدود وإنفاذ القانون لردع حالات الاتجار غير المشروع والكشف عنها وحظرها؛ وتعزيز إجراءات مراقبة الصادرات والشحنات العابرة؛ وتحقيق تخفيض عام في كميات المواد الموجودة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

برنامج الشراكة العالمية الكندي

تدمير الأسلحة الكيميائية

ساهمت كندا بما يربو على ١٠٠ مليون دولار في منشأة تدمير الأسلحة الكيميائية في شوتشيا في غربي سيبيريا، حيث سيدمر ١,٩ مليون سلاح كيميائي بطريقة آمنة وسليمة بيئياً. وسيساعد ذلك على تمكين روسيا من الوفاء بالتزامها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية بتدمير مخزونها المعلن والبالغ ٤٠ ٠٠٠ طن في سبع منشآت للتخزين. وتعمل كندا

بالشراكة مع المملكة المتحدة على تنفيذ هذه المشاريع. وبينما تقوم كندا بإكمال العمل في شوتشيا، فقد شرعت أيضا في الأعمال التحضيرية لتقديم المساعدة في منشأة تدمير الأسلحة الكيميائية في كيزنر، التي ستدمر مليونين من الذخائر المعبأة بعوامل الأعصاب، المماثلة للذخائر المخزونة في شوتشيا. ومن المتوقع أن توفر كندا المعدات الرئيسية لعملية التدمير لمنشأة تدمير الأسلحة الكيميائية التي ستبنى في كيزنر.

تفكيك الغوصات النووية

تنفق كندا ما يربو على ١٠٠ مليون دولار لتفكيك ١٢ غواصة تعمل بالطاقة النووية في شمالي روسيا وتفريغ الوقود منها: وقد تم تفكيك ٨ غوصات تفكيكا تاما وما زال العمل جاريا في ٤ أخريات. وقدمت مساهمة إجماليها ٣٢ مليون دولار للشراكة البيئية للبعد الشمالي، التي يديرها المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، لمعالجة شواغل الأمن والأمان والهياكل الأساسية المتصلة بالكميات الضخمة من الوقود النووي المستنفذ والنفايات المشعة في الجزء الشمالي الغربي من روسيا. وتخطط كندا حاليا لتفكيك غوصات نووية في أقصى الجزء الشرقي من روسيا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

الأمان النووي والإشعاعي

أقام برنامج الشراكة العالمية الكندي برنامج أنشطة قويا لمنع الإرهابيين والبلدان التي تؤويهم من اقتناء واستخدام المواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وفي إطار التزام كندا بالشراكة العالمية، فهي تنفق ما يربو على ٢٠٠ مليون دولار على المشاريع الدولية للأمان النووي والإشعاعي. ويركز النهج الشامل والمتعدد الجوانب الذي تتبعه كندا على أربعة مجالات رئيسية للنشاط في بلدان الاتحاد السوفييتي السابق: (أ) تعزيز الأمن المادي للمواد والمنشآت التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة؛ و (ب) القضاء على استخدام البلوتونيوم عن طريق إغلاق آخر مفاعل منتج للبلوتونيوم في روسيا ودعم الجهود الدولية للتخلص من ٣٤ طنا من البلوتونيوم الذي يمكن استخدامه في صنع الأسلحة؛ و (ج) إزالة المواد عالية الإشعاع وتأمينها من أجل تحسين الأمان الإشعاعي؛ و (د) تحسين أمن الحدود لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة.

ووضع برنامج الشراكة العالمية الكندي بالتعاون الوثيق مع شركائه الروس برنامجا قويا للمساعدة على رفع مستوى الأمن المادي للمنشآت النووية الروسية. وتعد استدامة التحسينات شاغلا مهما، وينطوي كل مشروع كندي على تدابير تكفل ذلك. ويمول

برنامج الشراكة العالمية الكندي أيضا، عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، استحداث مركز للتدريب في مجال الأمان النووي في أوبينسك بروسيا.

وإضافة إلى تأمين المواد النووية، من الأساسي أيضا تخفيض مخزونات المواد الانشطارية. وتظهر جدوى المساهمة التي قدمتها كندا في إطار برنامج الشراكة العالمية للمشروع الذي تضطلع به الولايات المتحدة لإغلاق آخر مفاعل روسي لإنتاج البلوتونيوم، وقدرها ٩ ملايين دولار.

وأُنجز برنامج الشراكة العالمية الكندي أيضا مشروعين هامين مع روسيا يهدفان إلى استعادة المصادر العالية الإشعاع التي يمكن استخدامها في جهاز لنشر الإشعاعات أو "قنبلة قدرة"، وتأمين تلك المصادر واستبدالها وإنهاء استخدامها. ويعمل برنامج الشراكة العالمية الكندي أيضا مع مبادرة الحد من التهديد العالمي التابعة لوزارة الطاقة بالولايات المتحدة لمعالجة هذه المصادر الخطرة.

وفي عام ٢٠٠٦، احتتم برنامج الشراكة العالمية الكندي مشاريع مُولت بمساهمته بمبلغ ٤ ملايين دولار في عام ٢٠٠٤ في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقدم مساهمة ثانية بمبلغ ٤ ملايين دولار. وبمساهمة من برنامج الشراكة العالمية الكندي، تنفذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاريع حيوية للأمان النووي والإشعاعي في بلدان الاتحاد السوفييتي السابق، منها مثلا تأمين المصادر العالية الإشعاع.

ومول برنامج الشراكة العالمية الكندي تحسينات أمنية على الحدود البرية في الاتحاد السوفييتي السابق، عن طريق صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعمل كندا أيضا عن طريق برنامج خط الدفاع الثاني التابع لوزارة الطاقة بالولايات المتحدة على تركيب تحسينات أمنية في المطارات والمرافئ الأوكرانية (عملا بالفقرة ١٠ من منطوق القرار المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع).

إعادة توجيه العلماء السابقين العاملين في مجال الأسلحة

تعمل كندا مع روسيا وغيرها من بلدان الاتحاد السوفييتي السابق عن طريق المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الموجود مقره في موسكو ومركز العلوم والتكنولوجيا في أوكرانيا الموجود مقره في كييف، من أجل توفير فرص عمل سلمية لعلماء الأسلحة النووية السابقين. وقد ساهمت كندا حتى الآن بما يربو على ٢٨ مليون دولار لما يزيد على ١٢٠ مشروعاً من مشاريع البحوث الفردية، يعمل بها ما يزيد عن ٢٤٠٠ عالم من علماء الأسلحة السابقين.

وساهمت كندا أيضا بما يربو على ١٢ مليون دولار لأنشطة تكميلية تهدف إلى مساعدة علماء الأسلحة السابقين ومعاهدهم على تحقيق الاستدامة.

منع انتشار المواد البيولوجية

يقدم برنامج منع انتشار المواد البيولوجية التابع لبرنامج الشراكة العالمية الكندي الدعم لطائفة من الأنشطة الهادفة إلى منع انتشار المواد البيولوجية في بلدان الاتحاد السوفياتي السابق. ويركز بوجه خاص على تحسين الأمان البيولوجي والسلامة البيولوجية عن طريق: (أ) وضع وتنفيذ المعايير الوطنية للأمان البيولوجي/السلامة البيولوجية والتشريعات ذات الصلة؛ و (ب) المساعدة على إنشاء رابطات وطنية وإقليمية للسلامة البيولوجية، وإدماج الاختصاصيين في الرابطات الدولية القائمة للسلامة البيولوجية؛ و (ج) التدريب على الأمان البيولوجي والسلامة البيولوجية؛ و (د) رفع مستوى المنشآت البيولوجية وبناء منشآت جديدة لمعالجة شواغل الانتشار الخطيرة. ويعزز نجاح البرنامج إلى الاستفادة من الخبرة المتنوعة لعدد من الوزارات والوكالات الكندية.

وتتعاون كندا أيضا تعاوننا وثيقا مع غيرها من بلدان الشراكة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وسائر المنظمات الدولية من أجل تحقيق أقصى قدر من الفعالية. وإضافة إلى الأمان البيولوجي والسلامة البيولوجية، يقدم برنامج الشراكة العالمية الكندي الدعم لطائفة واسعة من المشاريع والمبادرات التي تهدف إلى تقوية المبادرات والآليات والمنتديات المتعددة الأطراف لمنع الانتشار البيولوجي.

برنامج مكافحة الإرهاب وبناء القدرات

إلى جانب هذه الجهود، يساعد البرنامج الكندي لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب الدول الأخرى. بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وفي دعم مباشر للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويقدم البرنامج الدعم لتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل وشراء المعدات ويقدم المساعدة التقنية والقانونية إلى الدول وذلك لتمكينها من منع النشاط الإرهابي والتصدي له. بما يتماشى مع القواعد والمعايير والالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

وأسفر ما يربو على ٢٠ مشروعا لبناء القدرات عن زيادة قدرة بلدان في آسيا وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى وأفريقيا والشرق الأوسط على التصدي للقضايا الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتصلة بالمتفجرات. وعلى سبيل المثال، وضع الإنترنت دليلا لمواجهة الأحداث البيولوجية تستخدمه الدول كأداة

تدريبية. وتُرجم الدليل إلى أربع لغات (العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية) ووزع على نطاق واسع. ونظمت الرابطة الدولية للتقنيين والمحققين في مجال القنابل مؤتمراً للتقنيين الاختصاصيين في إبطال الذخائر المتفجرة لتوفير تدريب على مستوى متقدم للتقنيين في الشرطة والجيش من أجل تدعيم قدرتهم على تجنب وتخفيف آثار الهجمات الإرهابية. وفي حالة أخرى، قدمت معدات لاكتشاف بقايا المخدرات والمتفجرات كما قدم تدريب على ذلك لزيادة الأمن خلال كأس العالم للكريكت لعام ٢٠٠٧ في البلدان المضيفة في منطقة البحر الكاريبي. وقد أسفرت هذه المشاريع، وكثير غيرها، عن تحسين قدرة الدول على اكتشاف الهجمات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتصلة بالمتفجرات، وحماية مواطنيها بصورة استباقية، والمساهمة في مكافحة الإرهاب.

حلقات العمل الثنائية والإقليمية

تدرك كندا أن الكثير من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لذا فهي تشارك بنشاط في جهود التوعية وبناء القدرات على صعيد ثنائي، وكذلك بالتعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

وقد شجعت كندا بنشاط على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال مشاركتها في أنشطة قامت بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتحت الرئاسة الكندية، عقد منتدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعاون الأمني حلقة عمل ناجحة ليوم واحد عن تنفيذ القرار. وركزت حلقة العمل هذه على أهمية وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للنهوض بتنفيذ مقتضيات القرار. وعقب حلقة العمل هذه، اعتمدت المنظمة قرار كل من منتدى التعاون الأمني والمجلس الوزاري الذي تعهدت المنظمة فيه بمواصلة النظر في التدابير الكفيلة بتعزيز تنفيذ القرار، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات. وتعمل كندا حالياً على إعداد فصل عن الأمن المادي للمواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل كإسهام ملموس في دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأفضل الممارسات في تنفيذ القرار.

وإلى جانب سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية، شاركت كندا (من خلال صندوقها لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب) في تمويل ورئاسة حلقة عمل المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تنفيذ القرار، التي عقدت في سان فرانسيسكو، في الولايات المتحدة الأمريكية، في شباط/فبراير ٢٠٠٧. ومكنت حلقة العمل هذه من زيادة

وعى أعضاء المنتدى الإقليمي للرابطة بمسؤولياتهم عن تنفيذ القرار، وساهمت في بناء قدراتهم من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

وشاركت كندا، من خلال صندوقها لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب مرة أخرى، إلى جانب الاتحاد الأوروبي والنرويج، في تمويل حلقة عمل عن تنفيذ القرار في منطقة البحر الكاريبي نظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وعُقدت في كينغستون يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد نجحت حلقة العمل في زيادة وعي المشاركين الإقليميين بمقتضيات القرار وفي تعزيز الحوار بين المانحين والمتلقين.

وفي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، شاركت كندا في حلقة عمل بشأن تنفيذ القرار عقدها في بيشكيك، قيرغيزستان، مركز دراسات عدم الانتشار التابع لمعهد مونتيري للدراسات الدولية. وقدمت كندا معلومات عن استراتيجيتها الشاملة لمنع الانتشار البيولوجي في إطار المساعدة المقدمة إلى الجمهورية القيرغيزية ضمن برنامج الشراكة العالمية الكندي.

وتعمل كندا حالياً مع مركز هنري ل. ستيمسون، وهو هيئة فكرية تتخذ من واشنطن العاصمة مقراً لها، ومنظمة الدول الأمريكية، على عقد حلقة عمل في الجمهورية الدومينيكية في مطلع عام ٢٠٠٨ عن تنفيذ القرار في منطقة البحر الكاريبي. وحلقة العمل هذه، التي ستعقب حلقة عمل مكتب شؤون نزع السلاح التي شاركت كندا في تمويلها والتي عقدت في جامايكا في أيار/مايو ٢٠٠٧، ستركز على صياغة طلبات محددة وملموسة للمساعدة في إطار القرار، تتناول التحديات في مجال عدم الانتشار وتعالج أيضاً الأولويات الأوسع نطاقاً للدول المتلقية في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وسوف تُقدّم طلبات المساعدة التي تصاغ خلال حلقة العمل إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ لتوزيعها على الجهات المانحة المحتملة.

الضميمة

تصويب فني

على المصفوفة التي قدمتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تهدف التعديلات المفصلة التالية إلى معالجة حالات الإسقاط في المصفوفة الخاصة بكندا التي قدمتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتدعو كندا اللجنة إلى إتاحة المصفوفة المستكملة للجمهور على موقعها على شبكة الإنترنت.

الصفحة ٢، البند ١٣ ثمة إشارة إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ولكن ليس ثمة ذكر لأي من صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تعد كندا طرفاً فيها (مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل). وأشار إلى عشرة من هذه الصكوك في تعريف "النشاط الإرهابي" في المادة ٨٣-٠١ من القانون الجنائي الكندي. وكندا طرف في جميع صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وترى أنه ينبغي ذكر هذه الصكوك في النسخة القادمة من المصفوفة الخاصة بها.

الصفحة ٤، البند ٨ (استخدام الأسلحة البيولوجية): ثمة إشارة إلى عدد من أحكام القانون الجنائي: المادة الفرعية ٨٦ (١) الواردة في الجزء المعنون "الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى" والمادتان الفرعيتان ٤٣١-٢ (١) و (٢) الوارديتان في الجزء المعنون "الأفعال المتعمدة والممنوعة (الملكية)". وتجرّم المادة ٤٣١-٢ السلوك المحظور بموجب الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. ونظراً لعدم ورود أية إشارة إلى "الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى"، ترى كندا أنه ينبغي حذف عبارة "الأفعال المتعمدة والممنوعة (الملكية)" من المصفوفة توحياً للاتساق مع البند ٨ فضلاً عما تبقى من المصفوفة حيث إن الإشارات الأخرى إلى القانون الجنائي لا ترافقها إشارة إلى عنوان الجزء ذي الصلة.

الصفحة ٤، البند ١٤ ("الأنشطة الأخرى"): ثمة إشارة إلى "المادة الفرعية ٧ (٣-٧٢)" من دون الإشارة إلى أن هذا الحكم وارد في القانون الجنائي. وتقتصر كندا الإشارة في الصياغة إلى أن هذا الحكم موجود في القانون الجنائي. وينبغي حذف الإشارة إلى "الأفعال المتعمدة والممنوعة (الملكية)" توحياً للاتساق من جهة (انظر الصفحة ٤، البند ٨ أعلاه) ولأنهما غير صحيحة من جهة أخرى. وترد المادة الفرعية ٧ (٣-٧٢) في الواقع في "الجزء العام" من القانون الجنائي.

الصفحة ٦، البند ٨ (استخدام الأسلحة الكيميائية): كما ذكر أعلاه فيما يتعلق بالصفحة ٤، البند ٨، ينبغي حذف عبارة "الأفعال المتعمدة والمنوعة (الملكية)" من المصفوفة.

الصفحة ٦، البند ١٤ ("الأنشطة الأخرى"): كما ذكر أعلاه فيما يتعلق بالصفحة ٤، البند ١٤، ينبغي حذف عبارة "الأفعال المتعمدة والمنوعة (الملكية)". وتصف عبارة "الولاية القضائية خارج الإقليم" بدقة مضمون المادة ٧ (٣-٧٢) من القانون الجنائي لكن هذا يثير مسألة الاتساق؛ لذا فإنه ينبغي إما إضافة عبارة "الولاية القضائية خارج الإقليم" إلى الإشارة إلى المادة الفرعية ٧ (٣-٧٢) من القانون الجنائي في الصفحة ٤ البند ١٤، أو حذفها هنا.

الصفحة ٧، البند ٨ (استخدام الأسلحة النووية): كما ذكر أعلاه فيما يتعلق بالصفحة ٤، البند ٨ والصفحة ٦، البند ٨، ينبغي حذف عبارة "الأفعال المتعمدة والمنوعة (الملكية)" من المصفوفة.

الصفحة ٨، البند ١٤ ("الأنشطة الأخرى"): كما ذكر أعلاه فيما يتعلق بحذف عبارة "الأفعال المتعمدة والمنوعة (الملكية)" فيما يخص الصفحة ٤، البند ١٤ والصفحة ٦ البند ١٤ أعلاه، ينبغي حذف العبارة في هذا البند.

الصفحة ٩، البنود ٧ و ٨ و ٩ (تدابير تأمين الإنتاج والاستخدام والتخزين والنقل): ثمة إشارة إلى عدد من أحكام القانون الجنائي: المادة ٣٣٤ (السرقعة) والمادة ٣٤١ (التكتم الاحتيالي) والمادة ٣٤٤ (السلب) والمادة ٣٤٦ (الابتزاز). وهذه القائمة من الجرائم ليست شاملة، فعلى سبيل المثال كان يمكن إدراج المادة ٣٤٨ (١) (الدخول عنوة والسرقعة). وتطلب كندا إضافة عبارة "في جملة أمور" في المصفوفة لتعكس وجود هذه الأحكام الإضافية من القانون الجنائي. وهذا ينطبق أيضا على الصفحة ١١، البنود ٦ و ٧ و ٨ و ٩، وكذلك على الصفحة ١٣، البنود ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

الصفحة ١٣، البنود ٦ و ٧ و ٨ و ٩ بالإضافة إلى الملاحظة السابقة، تقترح كندا حذف الإشارة إلى المادة ٤٨٧ من القانون الجنائي وهي عبارة عن حكم يحدد إجراءات الحصول على أمر تفتيش وتنفيذه.

الصفحة ٢١، البنود ٢٢ و ٢٦ (إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية القضائية): لا تحول المادة ٧ (٣-٧٢) من القانون الجنائي التطبيق خارج نطاق الولاية القضائية بالنسبة للمسائل المتعلقة بمراقبة الاستيراد أو التصدير، وهذا الحكم إنما يحول للمحاكم الكندية ولاية قضائية خارج الإقليم على السلوك المحظور بموجب الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

(أي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٣١-٢). وتقترح كندا حذف هذه الإشارة في المصنوفة.

الصفحة ٢٤، البنود ٢٢ و ٢٦ (إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية القضائية): لا تخول المادة ٧ (٣-٧٢) من القانون الجنائي التطبيق خارج نطاق الولاية القضائية بالنسبة للمسائل المتعلقة بمراقبة الاستيراد أو التصدير، وهذا الحكم إنما يخول للمحاكم الكندية ولاية قضائية خارج الإقليم على السلوك المحظور بموجب الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (أي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٣١-٢). وتقترح كندا حذف هذه الإشارة في المصنوفة.